محور
الدراسات الإسلامية

جولة المبتدي

إلغاء الخصوصية موجباته وتطبيقاته الفقهية

أ.م.د. صادق حسن علي الطفيلي
جامعة الكوفة - كلية الفقه
sadeqh.ali@uokufa.edu.iq

الملخص:
الأصل في حمل الاحكام على موضوعاتها هي خصوصية كل حكم لموضوعه ولا يتعدى الى غيره، لكن لعدم امكان أن يتوفر لكل موضوع من موضوعات الحياة حكم يخصه؛ لسعتها اولاً، ولاستحداث موضوعات جديدة ثانياً، فسعى الفقهاء الى إلغاء تلك الخصوصية المرتكزة في الذهن وتجريده منها، من خلال محاولات عدة منها تنقيح المناط واستخراج الملاك والعلة التي يتوقف عليها الحكم الشرعي او المناسبات الرابطة بين الحكم والموضوع، او اخذ الحمل بينهما على المثالية وغيرها او بالتعبد الشرعي الذي يفرضه النص، لتعدية الاحكام الى غير موضوعاتها، سعة وضيقاً، وفق ما يساعد على احراز الاطمئنان بحجيّة هذا التعدّي في الشرع المقدس، وإبراز الدليل على ذلك؛ بتجريد الحكم الوارد في لسان الدليل عن جميع خصوصياته، واستخراج قاعدة كبرى كليّة تجعل الوارد فيه من تطبيقاتها فتنطبق عليه وعلى غيره.

الكلمات المفتاحية: الغاء الخصوصية، تنقيح المناط، الحمل على المثالية، مناسبات الحكم والموضوع، التعدية في الاحكام.

Abstract

The principle in carrying rulings on their subjects is the specificity of each ruling for its subject and does not transgress to others, but because it is not possible for each subject of life to have a ruling that is specific to it; It suffocated it first, and to create new topics secondly, so the jurists sought to abolish that specificity based in the mind and strip it of it, through several attempts, including refining the premise and extracting the angel and the reason upon which the legal ruling depends or the occasions linking the ruling and the subject, or taking the burden between them on idealism and others or By religious devotion imposed by the text, to transgress the provisions to other than their subjects, broad and narrow, in accordance with what helps to achieve reassurance of the authority of this transgression in the sacred law, and to show evidence of that; By stripping the ruling contained in the language of the guide from all its peculiarities, And extracting a major general rule that makes what is contained in it one of its applications, so it applies to him and others.

Keywords: abolition of privacy, revision of premises, conception of idealism, occasions of judgment and subject matter, transgression in judgments.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِ العالمين وصلى اللهُ على أشرف الأَنبياءِ والمرسلين أبي القاسمِ محمدٍ وعلى أله الطيبين الطاهرين.

إن مورد إلغاء الخصوصية في عملية الاستنباط الفقهي للأحكام الشرعية أمرٌ في غاية الأهمية، ولا يقل شأناً عن الابواب الاخرى في الفقه الإمامي، لأن عملية تعدية الاحكام جزافاً، تعد من اعظم ابواب الفساد في الدين، وحكمٌ على غير ما جاء به سيد المرسلين محمد (ص) بقوله: «من أفتى الناس بغير علم كان ما يفسده من الدين أكثر مما يصلحه»[1].

بل من أخطر موارد الهلاك التي تودي بصاحبها الى النار، بوعيد منصوص منه ص بقوله: «فقد هلك وأهلك»[2].

قال الشيخ الوحيد البهبهاني أنه: « لا يجوز التعدي عن مدلول النصوص أصلا ورأسا، ولا مخالفته مطلقا،

وأن من تعدى أو خالف بقدر ذرة، أو عشر معشار رأس شعرةٍ يكون حاكماً بغير ما أنزل الله، ومفترياً على الله تعالى ومتعدياً حدود الله وعاملاً بالقياس، هالكا ومهلكا للناس، مبتدعاً بدعاً كثيرةً في الدين، ومضيعاً سنة خير المرسلين»[٣].

ولا يعني الثبوت على هذا القول مطلقاً، وانما لا يجوز إلّا لأهله من اهل الاختصاص، بل لا غنى لأي فقيه عنه « فترى أنه من أول الفقه إلى آخره في كل نص يقع التعدي والمخالفة بلا شبهة، بل لا يجوز عدم التعدي، ولو لم نتعد لحكمنا بغير ما أنزل الله وافترينا على الله وشرعنا في الدين إلى غير ذلك «[٤].

وتوجد عوامل متعددة لتعدية الاحكام، ولكن يمكن ان نجمعها في اربعة عنوانات؛ كون الباقي تؤدي الى نفس النتيجة، وهي عبارة عن إلغاء الخصوصيّة، أو مناسبات الحكم والموضوع، أو تنقيح المناط، أو الحمل على المثالية، ويمكن أن يُدرج الأخير- الحمل على المثالية- ضمن طيات مورد مناسبات الحكم والموضوع كون ذكر الموضوع - محل البحث- أما أن يكون من باب أنّه مورد سؤال السائل مثلاً، أو أنّ ذكْره ابتداءً من باب المثاليّة فيحمله العرف على المثالية لا على الموضوعيّة.

فهي مصطلحات متقاربة المعنى والمقصود منها واحد، الظاهر منها الترادف تسامحاً، ولكن الفارق بينها بيّنٌ بالمعنى الدقي، فإن مناسبات الحكم والموضوع تنتج التضيق تارة والتعميم تارة أخرى، بينما إلغاء الخصوصيّة أو حمل المورد على المثاليّة مثلاً فهو لا ينتج الضيق، وانما ينتج التعميم والتوسعة فقط، ومن هذه الناحية يكون الترادف بالمعنى الدقي معدوماً.

الا ان التوسعة هي الجامع المشترك بينهن، ولعل إطلاق الترادف عليها تسامحاً من هذا الباب.

كما انّي اعتمدت (الغاء الخصوصية) عنواناً جامعاً للبحث من بين هذه الموارد الاربعة؛ كونه المتحصل منها جميعاً عند تطبيقها على صغريات الدليل اولاً، وصلاح الموارد الاخرى لأن تكون من عواملها ثانياً، فضلاً عن عدم وجود ما يتوفر فيه هذا

الجامع من بين تلك الموارد، ليكون البحث اكثر تنظيماً وادق في المنهجية.

المبحث الاول: موارد الغاء الخصوصية

إلغاء الخصوصية: هي عدم الاعتناء بالخصوصية الواردة في دليل الحكم واعتبارها من تطبيقاته؛ لأنّ الأئمّة عليهم السلام وإن كانوا قد وضعوا حلولًا مناسبة لجميع الموضوعات المبتلى بها، إلّا أنّها تبقى قليلة بالقياس إلى الموضوعات الاخرى التي ابتلي بها المكلّفون بعد ذلك، ولولا إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط لضاق على الفقيه مجال الاستنباط.

قال المحقق البحراني: «لو تم ما ذكره من قصر الأحكام على موضع السؤال في الاخبار لضاق المجال في استنباط الأحكام و لزم خلو أكثرها من الدليل»[٥].

وهناك قاعدة أخرى تشبه قاعدة الغاء الخصوصية تسمى قاعدة المورد لا يخصّص الوارد ولكن هناك فرق بينهما.

وهو أنّه في الاخير يفترض وجود موردٍ ويأتي معه الحكمٌ عامٌّ، ويصلح ان يكون قاعدة عامّة، كما في صحيحة زرارة فإنّ المورد فيها شكٌ في الإقامة بعد دخوله في تكبيرة الاحرام أو القراءة وكان حكم الامام ع على شكل قاعدة «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[٦].

بينما الغاء خصوصيّة المورد يكفي فيه وجود المورد من دون قاعدة عامة وحكم عّام ويقوم الفقيه بإلغاء خصوصيّة المورد.

بل ربما في بعض الاحيان يمكن التعميم من خلال تطبيق قاعدة المورد لا يخصّص الوارد مع عدم إمكان التعميم حسب قاعدة إلغاء خصوصيّة المورد، ففي صحيحة زرارة مثلاً فإن المورد- وهو الصلاة - لا يخصّص الوارد وهو «عدم الاعتناء بالشك» فهنا يمكن التمسّك بقاعدة المورد لا يخصّص القاعدة.

ولكن لا يمكن إلغاء خصوصيّة المورد وهو الصلاة وتعدية الحكم إلى الطواف او السعي مثلاً؛ لاحتمال ثبوت خصوصيّة لها دون غيرها من الموارد.

وكذا العكس أي يمكن تطبيق

قاعدة إلغاء خصوصيّة المورد من دون إمكان تطبيق قاعدة المورد لا يخصّص الوارد، كما في صحيحة أبي جعفر الأحول قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: لا بأس به»[٧]، فهنا لا يحتمل أنّ تكون الخصوصيّة لاستنجاء الأحول، فيمكن الغاء خصوصيّة هذا المورد. بينما يتعذر علينا تطبيق المورد لا يخصص الوارد؛ كون الإمام ع لم يعط قاعدةً عامة، وانما اجاب بكلمة (لا بأس).

ويكمن تطبيقهما معا في نص واحد، ففي رواية الكاهلي الواردة ان رجلاً سأل عن ماء المطر فقال: «يسيل عليَّ من ماء المطر أرى فيه التغيّر ... قال: ما بذا بأسٌ كلّ شيءٍ يراه ماء المطر فقد طهر»[٨] .

فمع ذكره ع هنا قاعدة عامة حيث قال: «كلّ شيءٍ يراه ماء المطر فقد طهر» لكنّنا نستطيع تطبّق قاعدة إلغاء خصوصيّة المورد ايضا فيها، فحينما قال ع «ما بذا بأس» فلا يختصّ هذا الحكم بالسائل الذي سأله بل يمكن أن نلغي الخصوصية ونعمّم الحكم الى باقي الناس ولا خصوصيّة للمورد.

وبلحاظ ما ذكره ع بعد ذلك من القاعدة «كل شيء...» نستطيع ان نعمّمَ الحكم اعتماداً على قاعدة أنّ المورد لا يخصّص الوارد.

فامكن هنا تطبيق القاعدتين في نفس النص من دون اجتماعهما في موردٍ واحد.

وقد ذكر الفقهاء عوامل متعدّدة توجب إلغاء الخصوصية، أذكر فيما يلي أهمّها، وهي ثلاثة : تنقيح المناط ومناسبات الحكم والموضوع والتعبد الشرعي ، جعلتها في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تنقيح المناط

التنقيح هو: «التنقية والتهذيب والتمييز، ويقال نقّحت الشيء، أي خلّصته من الشوائب، ونقّحت الحنطة، أي خلّصت جيدها من رديئها»[٩].

والمناط : هو «اسم لموضع التعليق، فيقال ناطه نوطا، أي علّقه، ونياط القربة عروتها، وشجرة ذات أنواط أي ذات أغصان يمكن ان تعلّق

عليها الثياب والسيوف بواسطة حمائلها»[10].

ومن هذا اطلقوا هذا اللفظ وارادوا به العلة؛ لان الشارع انا ط بها الحكم بعد تميزها عن سائر الاوصاف والحيثيّات المنصوصة في الخطاب، ومعه يمكن الاستفادة منه لتعدية نفس الحكم لموضوعات اخرى غير مذكورةٍ في النص، بعد حذف الاوصاف والحيثيّات واعتماد العلّة المنقّحة.

أي يتقوم تنقيح المناط عند المجتهد بعمليتين، الاولى حذف الاوصاف والحيثيّات غير الدخيلة في ثبوت الحكم لموضوعه، والثانية السعي الى تعيين علة ثبوته من النص نفسه. ولنأخذ مثالاً لبيان عمليتي الحذف والتعين لتنقيح المناط القطعي، فلو خرج الدم مع اللبن من ضرع الشاة مثلاً، فسُئِل الامام (ع) عن ذلك فقال لا تشربه، فإننا نقطع بأن العلة في التحريم هو اختلاطه مع الدم النجس، وأما احتمال سبب حرمة الشرب كونه لبناً منفيٌ قطعاً، كما أن احتمال ان يكون لذات الحيوان خصوصية في اثبات الحرمة منفي ايضاً، وان احتمال ان يكون الدم من نفس الحيوان، دون الدم الخارجي له مدخلية في الحرمة منفي كذلك، وبهذا بعد حذف هذه الاسباب المحتملة، يتنقح تعيّن انْ لا علّة لثبوت الحرمة سوى العلة الاولى وهي خروج الدم مع اللبن. فتمت عملية الحذف اولاً ثم التعيين ثانياً، فينتج من هذا تنقيح المناط القطعي، الذي يكون حجّةً؛ لحجيّة القطع بلا إشكال.

بخلاف تنقيح المناط الظنّي، كما لو انّ العلة من ثبوت حرمة شرب اللبن هو سقوط النجاسة، فنلغي خصوصيّة الدم ونفترض العلّة هي مطلق النجاسة، او نلغي خصوصيّة اللبن ونجعل الموضوع مطلق السوائل الشاملة للماء المطلق.

فهذا من تنقيح المناط الظنّي الذي لم تثبت حجيّته؛ لعدم قيام دليل قطعي على حجيّته، فيبقى تحت طائلة أدلة المنع عن العمل بالظن، ومنها قوله تعالى :﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[11].

اذن فتنقيح المناط هو «أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فيقترن به

أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار، ليتسع الحكم»[١٢].

وبسط المحقق الحلي شرحاً لهذا الاصطلاح بأن: «الجمع بين الاصل والفرع قد يكون بعدم الفارق، ويسمى: تنقيح المناط، فإن علمت المساواة من كل وجه جاز تعدية الحكم إلى المساوي، وإن علم الامتياز لم تجز التعدية إلا مع النص على ذلك؛ لجواز اختصاص الحكم بتلك المزية، وعدم ما يدل على التعدية، وقد يكون الجمع بعلة موجودة في الاصل والفرع، فيغلب على الظن ثبوت الحكم في الفرع... فإن نصّ الشارع على العلة، وكان هناك شاهد حالٍ يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم جاز تعدية الحكم، وكان ذلك برهاناً»[١٣].

فتنقيح المناط هو سريان حكم ثابت لأصل في الشرع إلى فرع آخر؛ لوحدة مناط الحكم.

حتى قرّبه الوحيد البهبهاني من القياس: «إلا أن العلة فيه منقحة، أي حصل اليقين بأن خصوصية الموضع لا دخل لها في الحكم»[١٤].

وذلك فيما ذكروا من قصة الأعرابي الذي قال للنبي (ص) : «هلكت يا رسول الله فقال مالك؟ قال النار يا رسول الله قال: ومالك؟ فقال: وقعت على أهلي...»[١٥] .

فلم ير الفقهاء لشخص السائل خصوصيةً في كونه أعرابياً فقاموا بإلغائها «وتم تعدية الحكم لجميع المكلفين، ولا خصوصية للزوجة فألحقوا به الزنا، ولا للصوم في شهر رمضان، بل لكل صوم واجب في غيره، وذلك لعدم مدخليتها في الحكم»[١٦].

ومما يجدر الاشارة اليه ان «هذه التعميمات وأمثالها مما تقتضيها مناسبة الحكم والموضوع، وهناك تعميمات مظنونة وقعت موقع الخلاف، كالقول بأن النكاح لا خصوصية له، فلا بد ان يعمم إلى كل مفطر، وهي مبنية على حجية القياس المظنون» [١٧].

ومع تسليم الفقهاء بتنقيح المناط وبكبرى حجّيته، إلّا أنّهم اختلفوا صغرويّاً فيه، فيلتزم بعضهم اعتماداً عليه بالتعميم، وينكر عليه آخرون،

منهـا:

تعديـة حكـم الجبـيرة الى اللاصـق، قـال الشـيخ الانصـاري في «إلحـاق مـا عـدا مـورد النـصّ بالجبـيرة، يحتـاج إلى تنقيـح المنـاط، و لعلّـه منقّـح بالنسـبة إلى كلّ ملصـق لعـذر»[١٨] .

وقـال السـيد اليـزدي بقـول الشـيخ الانصـاري «إذا كان شيء لاصقـا ببعـض مواضـع الوضـوء مـع عـدم جـرح أو نحـوه ولم يمكـن إزالتـه، أو كان فيهـا حـرج ومشـقة لا تتحمـل مثـل القـير ونحـوه يجـري عليـه حكـم الجبـيرة «[١٩] .

ونسـب السـيد الخوئـي الى السـيد اليـزدي اسـتدلاله بتنقيـح المنـاط في مسـألة اللاصـق تبعـاً للشـيخ الأنصـاري، عـلى «أن المنـاط في أحـكام الجبائـر ليـس هـو وجـود الجـرح والخرقـة عليـه، وإنـما المـناط عـدم تمكّـن المتـوضيء مـن إيصـال المـاء إلى بشرتـه وهـذا متحقـق في المقـام أيضـاً لتعـذّر إزالـة اللاصـق أو تعسره»[٢٠].

ولكـن السـيد الخوئـي اعـترض عـلى تعديـة الحكـم ؛ لتنقيـح المنـاط؛ لأن «تنقيـح المنـاط أشـبه شيء بالقيـاس، بل هـو هـو بعينـه؛ وذلـك لعـدم علمنـا بمناطـات الأحـكام وملاكاتهـا»[٢١].

وايضـاً مـن مـوارد الاختـلاف صغرويـاً مـا قالـه السـيد اليـزدي مـن جـواز او وجـوب صرف الودعـي مـا أُودع لديـه مـن مـال الميـت في الحـج النيـابي عـن الميـت، لحجـة الإسـلام فيـما لـو «علـم أو ظـن أن الورثـة لا يـؤدون عنـه إن ردهـا إليهـم، جـاز بـل وجـب عليـه أن يحـج بهـا عنـه، وإن زادت عـن أجـرة الحـج رد الزيـادة إليهـم لصحيحـة بريـد»[٢٢].

بـل قـام بتعديـة الحكـم الى مـا هـو اعـمّ بقولـه «الظاهـر عـدم الاختصـاص بـما إذا لم يكـن للورثـة شيء، وكـذا عـدم الاختصـاص بحـج الودعـي بنفسـه لانفهـام الأعـم مـن ذلـك منهـا، وهـل يلحـق بحجـة الإسـلام غيرهـا مـن أقسـام الحـج الواجـب أو غـير الحـج مـن سـائر مـا يجـب عليـه مثـل الخمس والـزكاة والمظـالم والكفـارات والديـن أو لا؟ وكـذا هـل يلحـق بالوديعـة غيرهـا مثـل العاريـة والعـين المسـتأجرة والمغصوبـة والديـن في ذمتـه أو لا؟ وجهـان»[٢٣].

وقـد قـال بالإلحـاق «لإمـكان فهـم المثـال مـن الصحيحـة، أو دعـوى

تنقيح المناط، أو أن المال إذا كان بحكم مال الميت فيجب صرفه عليه»[٢٤].

وقد اعترض السيد الخوئي على ادلة التعدية فمنها «أن ظاهر النص هو الاختصاص بالحج ، وكونه من باب المثال يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة»[٢٥].

وهنا من مورد الحمل على المثالية التي نراها من صغريات تنقيح المناط، وفيه، ذكره الفقهاء من أن الحكم لو ورد خاصّاً وعلم الفقيه ان هذا المورد الخاصّ من باب التمثيل، يمكن للفقيه التعميم؛ لأجل تنقيح المناط القطعي.

ومنه قول المحقق البحراني : «لا يخفى ان جلَّ الأحكام الشرعية التي صارت عند الأصحاب قواعد كلية انما استفيد حكمها من جزئيات السؤالات المخصوصة و خصوص وقائع جزئية مثلا»[٢٦].

ومما مثل لها اعادة الصلاة فلا « خلاف بين الأصحاب في ان من صلى في النجاسة عامدا أو ناسيا، وجبت عليه الإعادة أي نجاسة كانت، مع ان الوارد في النصوص انما هو نجاسات مخصوصة ولم يقل أحد من الأصحاب بتخصيص الإعادة بها بخصوصها بل عدوا الحكم الى كل نجاسة نظرا الى الاشتراك في العلة وهي النجاسة، وهو تنقيح المناط القطعي الذي صرحوا به في الأصول وحملا للنجاسات المذكورة على الخروج مخرج التمثيل فلا يقتضي التخصيص»[٢٧].

فالذي يُفهم منه هنا ان النجاسة هي علة الإعادة، فتجب في كل موضع تحققت النجاسة «والظاهر حجيّته مع علم العلية وعدم مدخلية خصوص الواقعة في ذلك، وهذا أحد قسمي تنقيح المناط، واليه أشار المحقق في المعتبر[٢٨] حيث حكم بحجية تنقيح المناط القطعي، وهو كذلك، فإن مدار الاستدلال في جل الأحكام الشرعية على ذلك، إذ لو لوحظ خصوصية السائل أو الواقعة لم يثبت حكم كلي في مسألة شرعية إلا نادرا»[٢٩].

ثم ان السيد الخوئي في تنقيح المناط ـــ محل البحث ـــ فقد رده معللاً «بأنه قياس لا نقول به، على أن الأولوية غير ثابتة لأنّ الحج أهم من

سائر الديون حتى الديون المتعارفة، فلا مجال للتعدي بتنقيح المناط» [٣٠].

وهل يحتاج الودعي في تصرفه الى اذن الحاكم الشرعي فيه خلاف قال الشهيد الأول « قيل يفتقر إلى إذن الحاكم، وهو بعيد»[٣١]، ووافقه الشهيد الثاني مطلقا؛ «لإطلاق النص وإفضائه إلى مخالفته حيث يتعذر» [٣٢].

أي يلزم من هذا التقيد بالإذن مخالفة النص القائل بالإطلاق.

وقال المحقق البحراني: «بل العمل بالخبر على إطلاقه هو الوجه؛ لصحته وصراحته وعدم ما ينافيه» [٣٣].

بينما منع السيّد محمد جواد العاملي من هذا الإطلاق؛ بدعوى منهم، أنّ في إذن الإمام الصادق (ع) لبريد بالحجّ كفاية بل هي اذن وزيادة، « وهو غير جيد، فإن الرواية إنما تضمنت أمر الصادق (ع) لبريد بالحج عمن له عنده الوديعة وهو إذن وزيادة، ولا ريب أن استئذان الحاكم مع إمكانه أولى، أما مع التعذر فلا يبعد سقوطه حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته» [٣٤].

كما قال به الشهيد الثاني مع الامكان لنفس التعليل بقوله: «خرّج بعضهم وجوب استئذان الحاكم مع إمكانه، و هو حسن مع القدرة على إثبات الحق عنده»[٣٥].

فضلاً عن السيد الخوئي الذي قال ايضاً بالاعتبار إذا كان المال المتروك منحصراً بما في يده ولا يملك الميت مالاً آخر، أو كان له مال آخر لكنه أقل من الدين، فهنا اوجب الاستئذان من الحاكم الشرعي، وهو المعتمد عنده، وعلله؛ على «أن المال بمقدار الدين لا ينتقل إلى الوارث، فغير حج الإسلام من الواجبات المالية والديون حكمه حكم حج الإسلام في جواز التصرف للودعي في المال لكن يعتبر فيه الإستجازة من الحاكم» [٣٦].

المطلب الثاني

مناسبات الحكم والموضوع

الارتباط المركوز بين الحكم والموضوع، في ذهن العرف يمكن ان يكون سبباً لتوسعة أو لتضييق الموضوع أحياناً أو لتوسعة الحكم أو

لتضييقه تارة اخرى.

وربما يكون الموضوع واحداً، ولكن بلحاظ هذا الحكم يتوسّع الموضوع ويتضيّق بنظر العرف، فمثلاً لو قيل : (اغسل ثوبك إذا اصابه الدم أو البول) فلا يرى العرف خصوصيّةً للثوب، وانما يمكن ان يتعدى لغيره مثل العباءة والقميص، وما ذكر الثوب الا من باب المثال، وهذه التوسعة ناشئةٌ من المناسبة الخاصّة بين الحكم (اغسل) وبين الموضوع (كلّ قطعة قماش أصابتها النجاسة)، لعدم الخصوصية فيه.

وقال السيد محمد باقر الصدر: «إن للحكم مناسبات ومناطات مرتكزة في الذهن العرفي، يحصل التبادر منها للسامع، فيستفاد التخصيص تارة، والتعميم أخرى، ومثال الثاني أنّه إذا ورد دليلٌ يقول: لا تتوضّأ من القربة التي وقع فيها النجس فإنّ العرف يرى الحكم ثابتاً لبقية الأواني، كالكوز، وأنّ القربة أُخذت مجرّد مثال في النصّ الشرعي»[٣٧].

كما يرى العرف امكان التوسّع في النجاسة إلى كلّ نجاسة، ولا يقتصر على البول أو الدم، مالم توجد قرينة على عدم التعدي كما لو قال (أغسل ثوبك من البول مرّتين)، فقيد (مرّتين) يقتصر الحكم على البول دون باقي النجاسات.

واما توسعة الحكم وتضيقه، فالأمر بالغسل (اغسل ثوبك) لم يقيّد بكون الماء مطلقاً، فهل يمكن التعدّي إلى غسله بسائر المائعات؛ تمسّكاً بالإطلاق؟

يمكن ان لا يرى العرف امكان التعدية؛ لاحتمال زيادة القذارة لا رفعها، فيما لو غُسل بغير المطلق؛ لوجود الانصراف اليه.

إذن يُضيّق الحكم على الغسل بالماء المطلق، هذا يعني إنَّ إلغاء الخصوصية لا يستند دائماً إلى الاطلاق، ففي مثل ﴿ وأحلّ الله البيع ﴾[٣٨] يمكن ان ننفي احتمال خصوصية العربية بالإطلاق، ولكن في مثل (أصاب ثوبي دم، قال:- اغسله) فإن الرواية واردة في ثوب زرارة وفي الدم النازل منه، فهنا الرواية خاصة، ومع أننا نجزم بعدم الخصوصية.

إذن لا ينحصر منشأ إلغاء الخصوصية بالإطلاق دائماً، وإنما يمكن أن

يستند إلى الاطلاق تارة، ولا يستند إليه تارة اخرى.

قال السيد الخميني: « بمناسبة الحكم والموضوع ومساعدة الفهم العرفي وإلغاء الخصوصيّة بنظر العرف، يفهم منهما رفع الحكم الضرري والحرجي، ورفع ما ينشأ منه أحدهما، وإن كان الجمود على الظاهر ربّما لا يساعد على التعميم»[٣٩].

كما ذَكر في منهاج الوصول: « إنّ الهيئة وإن كانت جزئيّة، لكن تناسب الحكم والموضوع يوجب إلغاء الخصوصيّة»[٤٠].

وقد اثبت علماؤنا حجيّة مناسبات الحكم والموضوع من خلال ارجاعها إلى الظهور العرفي، فتكون حجّيتها داخلة تحت حجيّة الظهور.

وقد اشار السيد محمد باقر الصدر الى ان الخصوصية في الأدلة اللفظية بحسب الارتكاز العرفي ومناسبات الحكم والموضوع تكون ملغاة، ولا يعني هذا انها دعوى بالقطع بالملاكات الاحكام الشرعية، وعدم إناطة الحكم الشرعي بتلك الخصوصية واقعا، وإنما ادعى: «أن ارتكازية عدم دخل هذه الخصوصية في النظر العرفي بحسب ما يفهمه العرف من مناسبات الحكم والموضوع تكون منشأً لظهور الدليل في إلغائها وكونها مجرد مورد، مع تعلق الحكم بالجامع المحفوظ ... وبذلك نتمسك بالإطلاق»[٤١].

وعُدّ الظهور هو المائز الحقيقي بين مورد مناسبات الحكم والموضوع وبين القياس؛ فهو معدوم في مورد القياس، بل أقصى ما يمكن أن يوجد فيه هو الظنّ الذي لا يغني عن الحقّ شيئاً، ولا يمكن اعتماده في أن نتعدّى فيه من مورد النصّ إلى غيره، بخلاف مناسبات الحكم والموضوع فإنّ منشأ الحجية فيه هو التمسّك بالظهور، وهو حجّة في الشرع المقدّس، فهو احد الموردين الذين يمكن الاعتماد عليه في الحجيّة عند تطبيق نظرية التعدية في الاحكام، بعد عدم الحصول على القطع والعلم بالمناط.

الا ان يكون القياس منصوص العلة، في لسان الدليل وكان عمومها- اي العلّة- صالحاً فينتج منها كبرى كلّية وهي: «حرمة كل مسكر»[٤٢] وقياس من الشكل الأوّل فيما لو

انضمّ إلى الحكم المعلّل بها، بحيث تكون صحة الاستدلال متوقفة على وجود القابل لهذا الانضمام، فمثلا في قوله: «الخمر مسكر لأنه حرام» فعند ما نكوّن قياساً من الشكل الاول ونقول «الخمر مسكر» و «كل مسكر حرام» فينتج «الخمر حرام» فهنا توفرت قابلية انضمام الحكم المعلل (حرام) الى الموضوع (الخمر) فاصبح الاستدلال بها صحيحاً.

وقال المحقق الحلي: « فان نصّ الشارع على العلة وكان هناك شاهدُ حالٍ يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم، جاز تعدية الحكم، وكان ذلك برهانا»(٤٣).

وقال المحقق النائيني: « ضابط منصوص العلة هو أن تكون العلة على وجه يصح ورودها وإلقائها إلى المكلفين ابتداء بلا ضم المورد إليها، كما في قوله: « الخمر حرام لأنه مسكر » فإنه يصح أن يقال : « كل مسكر حرام » بلا ذكر الخمر»(٤٤).

واعترض بعض الفقهاء على التعدية في القياس حتى في باب منصوص العلة، ومنهم الشهيد الاول إذ قال: «ولا يشترط علمه بالقياس؛ لعدم حجّته عندنا، إلّا منصوص العلّة عند بعضنا»(٤٥).

وعلّل الشريف المرتضى عدم قبوله القياس حتى في المنصوص: «لأن العلل الشرعية إنما تنبيء عن الدواعي إلى الفعل، أو عن وجه المصلحة فيه، وقد يشترك الشيئان في صفة واحدة، وتكون في أحدهما داعية إلى فعله، دون الآخر، مع ثبوتها فيه، وقد يكون مثل المصلحة مفسدة، وقد يدعو الشيء إلى غيره في حال دون حال... وهذا باب في الدواعي معروف، ولهذا جاز أن يعطي لوجه الاحسان فقير دون فقير، ودرهم دون درهم، وفي حال دون أخرى، وإن كان فيما لم نفعله الوجه الذي لأجله فعلنا بعينه، وإذا صحّت هذه الجملة، لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي والقياس، وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه»(٤٦).

وقد اخرج الشيخ محمد رضا المظفر منصوص العلة من عنوان القياس حيث قال: «وفي الحقيقة

ان منصوص العلة ليس من نوع القياس»[٤٧]، معللاً ذلك، على ان الاخذ بالحكم: « يكون من باب الاخذ بظاهر العموم، وليس هو من القياس في شيء ليكون القول بحجية التعليل استثناء من عمومات النهي عن القياس. مثال ذلك قوله (ع) في صحيحة ابن بزيع: (ماء البئر واسع لا يفسده شيء.. لان له مادة)، فان المفهوم منه - أي الظاهر منه - أن كل ماء له مادة واسع لا يفسده شيء، واما ماء البئر فانما هو أحد مصاديق الموضوع العام للقاعدة، فيشمل الموضوع بعمومه كلا من ماء البئر وماء الحمام وماء العيون وماء حنفية الاسالة.. وغيرها، فالأخذ بهذا الحكم وتطبيقه على هذه الامور غير ماء البئر ليس أخذا بالقياس، بل هو أخذ بظهور العموم، والظهور حجة، هذا، وفي عين الوقت لما كنا لا نستظهر من هذه الرواية شمول العلة (لان له مادة) لكل ماله مادة وان لم يكن ماء مطلقا، فان الحكم (وهو الاعتصام من التنجس) لا نعديه إلى الماء المضاف الذي له مادة الا بالقياس، وهو ليس بحجة، ومن هنا يتضح الفرق بين الاخذ بالعموم في منصوص العلة والاخذ بالقياس »[٤٨].

فجعل المدرك في حجّية منصوص العلّة؛ كونها صغرى لكبرى حجّية الظهور؛ فالظهور في كون العلّة عامة، يؤدي الى انقلاب موضوع الحكم الخاصّ بالمعلّل، إلى موضوع «كلّ ما فيه العلّة»، فيصبح الموضوع عامّاً شاملاً لغيره المعلّل[٤٩].

وقد اكتفى في صحته على ان يكون واجداً لشرطين، فبعد الشرط الاول اعلاه وهو العلم بوجود العلة في المقيس، اضاف الشرط الثاني بقوله: «ان نعلم بان العلة المنصوصة تامة يدور معها الحكم اينما دارت»[٥٠].

المطلب الثالث : التعبّد الشرعي

ذكر بعض الفقهاء أنّ إلغاء الخصوصية قد يكون بالتعبّد الشرعي، ومنهم السيد الخوئي إذ قال: « إنّ قاعدة عدم جواز نقض اليقين بالشك قاعدة ارتكازية مسلّمة... وتطبيق هذه الكبرى- الكلية- الارتكازية على الاستصحاب

إنّما هو بالتعبد الشرعي لأجل هذه الصحيحة[٥١]... تدل بإطلاقها على حجية الاستصحاب مطلقاً، بلا فرق بين الأحكام الكلّية والجزئية، والموضوعات الخارجية، فإنها بإطلاقها تدل على عدم جواز نقض اليقين بالشك سواء كان متعلق اليقين هو الحكم الكلّي أو الجزئي، أو الموضوع الخارجي»[٥٢].

ثم اردف في محلٍ أخر بعد غض النظر عن متعلّق اليقين والشكّ بالنظر الدقّي، بل بلحاظ المسامحة العرفية وإلغاء خصوصية الزمان بالتعبد الشرعي من أنّ تطبيق نقض اليقين بالشك على مورد الاستصحاب إنّما هو بالتعبد الشرعي؛...لأن متعلق اليقين والشك ملحوظ بنظر العرف، والخصوصية من حيث الزمان ملغاة بالتعبد الشرعي، فتستفاد من قوله(ع):«لا تنقض اليقين بالشك» حجية الاستصحاب مطلقاً، بلا فرق بين موارد الشك في المقتضي وموارد الشك في الرافع»[٥٣].

وعلل ذلك بقوله: « قوله (ع): «أبداً» فانّه إشارة إلى أنّ عدم جواز نقض اليقين بالشك قاعدة كلّية ارتكازية لا اختصاص لها بمورد دون مورد»[٥٤].

هذه هي أهمّ العوامل التي ذُكرت في مورد إلغاء الخصوصية، وتعدية الاحكام، علماً ان هناك عوامل اخرى ذكرها الفقهاء مثل: الأولوية العرفية، واتّحاد طريق المسألتين، وتعميم الحكم بالأولوية القطعية، او تعميمه بعدم القول بالفصل وغيرها، وقد اعرض البحث عن ذكرها مراعاةً للاختصار وعدم الاطالة.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لإلغاء الخصوصية

يتم التعرّض في هذا المبحث لتطبيقين فقهيين مهمين، أُدرجا في مطلبين :

المطلب الأول: إلغاء الخصوصية في الأدلة اللفظية

هناك موارد عدّة تتجلى فيها إلغاء الخصوصية في الأدلة اللفظية ، أذكر بعضها :

أولاً: الحكومة في رواية عمرو بن حنظلة على سبيل المثال، إذ يُلاحظ أنّه:

١ـ لا خصوصية لعنوان الحكومة:

ذكر السيد محمد حسين الطهراني: «انّ دلالة الرواية غير منحصرة في مرتبة الحكومة وانما هي تامّة على حجيّة قول الفقيه في مرتبة الإفتاء او القضاء أيضاً؛ وذلك لأن العرف يفهم أنه لا يرى دخالة لخصوصيّة المورد في الحكم. وبإلغاء هذه الخصوصية على أساس هذا الفهم العرفي يظهر أنّ هذه المناصب لمن تحققت فيه شرائطها خارجاً في الواقع.

كما «أنّ جملة « وَ إِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا» لا تَختصّ بمورد الحكومة، بل هي أعمّ سواء كان عنوان الحكومة أم عنوان آخر» (٥٥).

فلا حصر لعنوان هذه الرواية بأي وجه كان في خصوص عنوان «الحكومة» ؛والمرجع في ذلك العرف، فلا يفهم من مفهومها الا العموميّة والشمول بتنقيح المناط، بل ومن منطوقها كذلك، لإلغاء الخصوصيّة فيها.

وقال السيد الطهراني أيضاً: «عند ما ننظر إلي صدر وذيل هذه الرواية: فإنّ ذيل الرواية يلغي الخصوصيّة منذ الوهلة الاولي بأنّ الإمام (ع) يريد أن يقول ارجعوا في اموركم إلى فقهاء الشيعة، سواء كانت من قبيل فصل الخصومة بين الطرفين، أو من المسائل البدائيّة و قضايا الإفتاء والاستفتاء، أو من الامور الولايتيّة. فلهذه الرواية حجّيّة و ظهور في المراحل الثلاث: القضاء، و الحكومة، و الإفتاء... و لا مجال للشبهة فيها» (٥٦).

و قد استدلّ العلماء واستشهدوا بهذه الرواية للمراتب الثلاثة، و قاموا بإثبات الحجيّة عبر إلغاء الخصوصيّة فيها، فأي شخص يكون واجداً لهذه الشرائط يصلح أن ينصبه الإمام (ع) لتدبر اُمور الناس.

٢ـ لا خصوصية لمورد السؤال:

مع كون ان السؤال في الرواية عن الميراث والدَين « رَجُلَيْنِ مِن أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ مُنَازَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ مِيرَاثٍ» فهذا لا يعني أنّ القول منحصر في خصوص الميراث

والدَين دون غيرهما، وانما يمكن التوسّع الى الأعمّ من منهما، فسواء تنازع الرجل مع زوجته أمر طلاق او حق، مع أنّهما ليست من الامور الماليّة، وكذلك في السياسات او غيرها.

فالإمام (ع)لا يريد خصوص هذا مورد دون غيره من الموارد، وانما «جعلته حاكماً» في كل الموارد لإلغاء الخصوصية.

٣ـ لا خصوصية للقضية الخارجية:

قوله(ع): «انْظُرُوا إلى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَد رَوى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أحْكَامَنَا» فلا يعني انه (ع)قد اراد أشخاصاً معينين خارجاً في زمانه، فمن قوله (ع) «انظروا» يصبح إلغاء الخصوصيّة امراً مسلّماً، فمعني «انظروا» ليس هو أن تنظروا أنتم فقط، بل الخطاب على نحو القضية الحقيقية لكلّ شخص من شيعته.

وتكون هذه الطبيعة ملحوظاً عند إلغاء جميع الخصوصيّات المكانيّة والزمانيّة، فعند ما قال الإمام (ع) «انظروا» يكون كلامه شاملاً لكل زمان حاضره ومستقبله، وسواء في زمن امامته او زمان الأئمّة من بعده صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين.

و بشكل عامّ يجب هنا إلغاء خصوصيّة اولئك الأفراد من تلك الجهة ويكون مورد الخطاب لطبيعة المكلّفين والمولّى عليهم.

فإن قيل: بأنّ هذا الحكم في مورد المنازعة فقط.

يُجاب عليه: كما قلنا بإلغاء الخصوصيّة بالنسبة الى عبارة « دين أو ميراث« فإننا كذلك نقوم بإلغاء الخصوصيّة بالنسبة الي عبارة « تنازعا «، وذلك لانّ المنازعة ليس لها أي مدخلية في الحكم.

وإنّما غاية ما يريده الامام (ع) أن ينهى عن الرجوع إلى قضاء السلطان، سواء كان في نزاع او استفتاء، إنّما يجب عليه أن يرجع الى رواة الأحاديث، فكما انّه لا خصوصية لمراجعة شخصين أو شخص واحد، وليست هي المناط، فكذلك لا خصوصية للمنازعة، وليست هي المناط، فلا يبقى طريق للخصوصيّة إلاّ الإلغاء.

فالإمام (ع) يقول هنا: لقد نصبت لكم ذلك الشخص الذي « رَوَي

حَدِيثَنَا، وَ نَظَرِ فِي حَلاَلِنَا وَ حَرَامِنَا» مرجعاً في جميع الأُمور.

وكما أنّ حكم الحاكم واجب التنفيذ، في حقّ الشخصين او الشخص الواحد، فكذلك فان الرجوع إلى حاكم الشرع واجب أيضاً وإن لم يكن هناك عنوان منازعة؛ لانّ تنصيب الإمام (ع) لهم في مقابل الحكّام والسلطان والقضاة.

٤ـ وجوب الامتثال: ومن آثار إلغاء الخصوصية في هذه الرواية هو وجوب الامتثال فإنّ الإمام (ع) يُحذر الى أنه لو رجعتم إلى مرجع في حكم مسألةً، فقام ببيانه يجب عليكم اتّباعه، وإلاّ شملتكم «فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْه فَإِنّما بِحُكْمِ اللهَ قَدْ اسْتَخَفّ وَ عَلَينَا رَدّ، والرَّادُّ عَلَينَا كالرَّادُّ عَلَى الله» وذلك لإلغاء الخصوصيّة هذه الرواية..

ثانيا: موارد تطبيقية أخرى للإلغاء الخصوصية أعرض إليها على نحو الإجمال طلباً للإختصار منها :

١ – قال الجمهور: ان العلة في تحريم الربا في «البُرِّ» إما لكونه مكيلاً، وإما ربما لكونه مطعوماً، او ربما قوتاً، او قد يقال لكونه مُدَّخراً، بل ربما لكونه موزوناً، وكذا لكونه مالاً، وهذا ما يسمونه «التقسيم». ثم يبدأ بسبر هذه العلل –والسبر هو الاختبار– فيُسقط ما لا يراه صالحاً أن يكون علة، ويثبت ما يبقى ويصلح ان يكون علةً.

وهذا ما يسمونه بالسبر والتقسيم عند اصولي غير الامامية هو: «حصر الأوصاف التي تحتمل أن يُعَلَّلَ بها حكم الأصل في عدد معين، ثم إبطال ما لا يصلح بدليل، فيتيقن أن يكون الباقي علة» (٥٧) واجابوا على من اورد اعتراضاً بان هذا المعنى متوفر في تنقيح المناط المذكور سابقاً، بإجابات عدة خلاصتها :

أن تنقيح المناط مختصٌّ بأوصافٍ دلَّ عليها ظاهر النصِّ، بينما في السَّبْر والتقسيم مختصٌّ بأوصاف مستنبَطة تصلح للعِلِّية.

وبمعنى ادق «يعتبر السَّبْر والتقسيم دليلاً خادماً للاجتهاد في العِلَّة الذي أحد أضربه الاجتهاد في تنقيح المناط، فالسَّبْر والتقسيم أعمُّ وأشمل من تنقيح المناط، حيث يشمل الاستدلال به مسالك العِلَّة

المنصوصة والمستنبَطة، أما تنقيح المناط فهو يختصُّ بالاجتهاد في الأوصاف التي دلَّ عليها ظاهر النصِّ، وقد يُحتاج في بعض صوره إلى استعمال دليل السَّبْر والتقسيم كما في النوع الثاني من تنقيح المناط»[٥٨].

وقد اعترض الامامية على هذه المحاولة ويراها من القياس الظني الذي لا يكون حجةً شرعاً.

قال الشيخ المظفر: «من شرط برهان السبر والتقسيم ليكون برهانا حقيقيا أن تحصر المحتملات حصرا عقليا من طريق القسمة الثنائية التي تتردد بين النفي والإثبات. وما يذكر من الاحتمالات في تعليل الحكم الشرعي لا تعدو أن تكون احتمالات استطاع القايس أن يحتملها ولم يحتمل غيرها، لا أنها مبنية على الحصر العقلي المردد بين النفي والإثبات، وإذا كان الأمر كذلك فكل ما يفرضه من الاحتمالات يجوز أن يكون وراءها احتمالات لم يتصورها أصلا ... بل من الاحتمالات عند هذا القايس الذي لا يرى تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد أن الحكم لا ملاك ولا علة له، فكيف يمكن أن يدعى حصر العلل فيما احتمله وقد لا تكون له علة؟ وعلى كل حال، فلا يمكن أن يستنتج من مثل السبر والتقسيم هنا أكثر من الاحتمال. وإذا تنزلنا فأكثر ما يحصل منه الظن، فرجع الأمر بالأخير إلى الظن وأن الظن لا يغني من الحق شيئا» [٥٩].

٢ - حذف خصوصية الوصف الذي دلَّ ظاهر النصِّ على عليِّته وهو « الأنوثة « في قوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[٦٠] وهذا ما يدخلونه تحت عنوان (الغاء الفارق) اي بإلغاء الوصف الفارق وهو الذُّكورة بين العبد والأَمَة، وتعيين وصف « الرِّق « مناطاً للحُكْم الذي هو تشطير الحدِّ، فوجب استواؤهما فيه.

فلم يُقْتَصَر على التعرُّض لنفي الفارق وهو «الذكورة»، بل تعيَّن مناط الحُكْم وهو «الرِّق» بحذف خصوصية الوصف الذي دلَّ ظاهر النصِّ على عِلِّيته وهو «الأنوثة»، فحينئذٍ يصدق على هذه الصورة تسميتها بـ « تنقيح المناط «؛ لأن مناط الحُكْم -هنا- تعيَّن وتميَّز.

وقد تعددت اراء الأصوليين في بيان الفرق بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق :

فمنهم من قصر تنقيح المناط على صورة الإلحاق بإلغاء الفارق، تبعاً « لإلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه « اما ان يكون الإلحاق باستخراج الجامع، او الإلحاق بإلغاء الفارق أي ان تنقيح المناط هو الاجتهاد في إلغاء الفارق بين الأصل والفرع.

ومنهم من فرق بينهما بأن « تنقيح المناط «: هو تعين العلة بعد الاجتهادُ في حذف خصوص الوصف المذكور في النصِّ عن الاعتبار وإناطة الحُكْم بالمعنى الأعمِّ، أو بعد الاجتهادُ في حذف بعض الأوصاف المذكورة في النصِّ وتعيين الباقي من الأوصاف عِلَّةً للحُكْم.

ويطلقون على القسم الثاني مُسَمَّى: « تنقيح المناط «، وهو الذي يُسَمِّيه الحنفية بـ « الاستدلال «

أما «إلغاء الفارق» فهو ليس فيه تعيينٌ للعِلَّة وانما هو الاجتهاد في إلغاء الوصف الفارق بين الأصل والفرع ببيان عدم تأثيره في الحُكْم، ، وإنما يدل على أن عِلَّة الأصل من حيث الجملة مُتَحَقِّقَةٌ في الفرع من غير تعيين.

وهناك رأي ثالث يرى ان إلغاء الفارق قسماً من تنقيح المناط، ببيان، أن إلغاء الفارق ما هو الّا طريقٌ إلى حذف خصوصية الوصف، سواء دلَّ على عِلِّيته ظاهر النصِّ صراحةً أو إيماءً بعد إناطة الحُكْم بالمعنى الأعمِّ، فما كان منهم الا ان قسَّموا تنقيح المناط إلى قسمين، احدهما بإلغاء الفارق، وآخر بالحذف والتعيين.

يقول الزركشي، بدر الدين: «وقد اختلفوا في دلالة النصّ (يعني المنطوق) على مفهوم الموافقة: هل هي لفظية أو قياسية ؟ على قولين، حكاهما الشافعي في (الأُمّ)، وظاهر كلامه ترجيح أنّه قياس» (٦١).

والقائلون منهم بأنّ الدلالة لفظيّة، لأنّها تفهم من السياق والقرائن.

أمّا القائلون بأنّها قياسيّة، ومن نوع «القياس الجلي فـ لأنّه لم يلفظ به، وإنّما حكم بالمعنى المشترك، فهو من باب القياس، قيس المسكوت (أي المفهوم) على المذكور (أي

المنطـوق) قياسـا جليّـا» [٦٢].

والنتيجة «ان «إلغاء الفارق» إذ أُظْهِر معه حذف خصوصية الوصف الذي دلَّ ظاهر النصِّ على عِلِّيته صراحةً أو إيماءً، وأنيط الحُكْم بالمعنى الأعمِّ بعد تعيينه، فهو أحد صور تنقيح المناط ... أما إذا اقْتُصِرَ على إلغاء الوصف الفارق بين الأصل والفرع، ولم تُعَيَّن فيه العِلَّة وتتميَّز، فإنه لا يُعَدُّ إلغاء الفارق في هذه الصورة من تنقيح المناط؛ لأن «تنقيح المناط» يعني: تهذيب العِلَّة وتمييزها، فإذا لم تُعيَّن العِلَّة وتُهَذَّب لم تصدق التسمية بذلك»[٦٣].

وللإماميّة في المسألة أقوال هي:

مذهب العلّامة الحلّي، بأنّ مفهوم الموافقة استثناء من القياس المحظور حيث قال: «إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، قد يكون جليا كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف [٦٤]، وذلك ليس من باب القياس؛ لان شرط هذا، كون المعنى المسكوت عنه، أولى بالحكم من المنصوص عليه، بخلاف القياس، بل هو من باب المفهوم» [٦٥].

أي أنّ حدّ القياس الممنوع الذي هو «حمل فرع على أصل في حكم جامع بينهما» يختلف عن حدّ مفهوم الموافقة، لأنّ الموضوع الذي انصب عليه الحكم في المفهوم والمنطوق واحد «وهو الذي ثبتت له العلّة» إلا أن له مصاديق متعدّدة متفاوتة في المستوى تدرّجا من الأعلى إلى الأدنى أو بالعكس من الأدنى إلى الأعلى، والمنطوق أولى مصاديقه بين الدنو والعلو، والمفهوم هو أحد هذه المصاديق بينها.

ففي حالة السلب تبدأ مصاديق الموضوع بالأدنى (وهو المنطوق) وتنتهي بالأعلى، ويكون المفهوم ما بعد الأدنى حتّى الأعلى.

وفي حالة الإيجاب ومن الأعلى (وهو المنطوق) إلى الأدنى، ويكون المفهوم ما بعد الأعلى حتّى الأدنى.

فلا يوجد في البين موضوع هو الأصل سرينا الحكم منه إلى موضوع آخر هو الفرع لعلّة جامعة بينهما كما هو الشأن في القياس.

واشار الشيخ المظفّر في أُصوله [٦٦] الى قول ثان نقله عن صاحب المعالم «بقوله: وبعض قال: لا، إنّ الدليل الدالّ على حرمة الأخذ بالقياس

شامل للقسمين، وليس هناك ما يوجب استثناؤهما يعني منصوص العلّة وقياس الأولوية» (٦٧).

وقول ثالث للفاضل التوني: «وهو حجة إذا كان قطعياً، أي: كون التعليل بالمعنى المناسب كالإكرام في منع التأفيف، وعدم تضييع الاحسان، والإساءة في الجزاء، والأمانة في أداء القنطار، وعدمها في أداء الدينار، وكونه أشد مناسبة للفرع، قطعيين، كالأمثلة المذكورة، وأما إذا كانا ظنيين: فهو مما يرجع إلى القياس المنهي عنه» (٦٨).

وقول رابع للشيخ المظفّر يعتمد حجيّة منصوص العلّه وقياس الأولوية لأنّهما من الظواهر، ذكره في أُصوله وما بعدها، قال: والصحيح أن يقال: إنّ منصوص العلّة وقياس الأولوية هما حجّة، ولكن لا استثناءاً من القياس، لأنّهما - في الحقيقة - ليسا من نوع القياس، بل هما من نوع الظواهر، فحجيّتهما من باب حجيّة الظهور.

أمّا منصوص العلّة فان فهم من النصّ على العلّة انّ العلّة عامّة على وجه لا اختصاص بها بالمعلّل (الذي هو كالأصل في القياس)، فلا شكّ في أنّ الحكم يكون عامّا شاملا للفرع، مثل ما لو قال: (حرّم الخمر لأنّه مسكر) فيفهم منه حرمة النبيذ لأنّه مسكر أيضا.

وأمّا إذا لم يفهم منه ذلك، فلا وجه لتعدية الحكم إلى الفرع إلا بنوع من القياس الباطل، مثل ما لو قيل: (هذا العنب حلو لأنّه أسود) فإنّه لا يفهم منه أنّ كلّ ما لونه أسود حلو، بل العنب الأسود خاصّة حلو.

ومن هنا يتضح الفرق بين الأخذ بالعموم في منصوص العلّة والأخذ بالقياس، فلابدّ من التفرقة بينهما في كلّ علّة منصوصة لئلّا يقع الخلط بينهما.

ومن أجل هذا الخلط بينهما يكثر العثار في تعرّف الموضوع للحكم. وبهذا البيان والتفريق بين الصورتين يمكن التوفيق بين المتنازعين في حجيّة منصوص العلّة، فمن يراه حجّة يراه فيما إذا كان له ظهور في عموم العلّة، ومن لا يرى حجيّته يراه فيما إذا كان الأخذ به أخذا به على نهج القياس.

والحقّ في دلالة مفهوم الموافقة ومستندها هو ما أبان عنه شيخنا المظفّر، لأنّ أُسلوب التعبير بذكر الأدنى لسريان الحكم على جميع الأفراد منه حتّى الأعلى، وبالعكس هو من الأساليب المعروفة عند العرف وفي اللغة الاجتماعية، ولم يعهد من المشرّع الإسلامي انفراده بإسلوب خاصّ، بل الأمر بالعكس إذ المعهود منه أنّه سار أُسلوب الناس في الخطاب والحوار.

فالمستند في الدلالة المذكورة هو الفهم العرفي، وعن طريقه يعيّن المفهوم ويشخّص الظهور.

٣ - إلغاء الخصوصية عن غُسل الجنابة، ففي الرواية عن أبي جعفر (ع)، قال : «الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل»[٦٩]، إذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة إلى غيره الأغسال [٧٠].

وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة في مرسلة حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء ؟ فقال: « وأي وضوء أطهر من الغسل »[٧١].

٤ - إلغاء الخصوصية عن نجاسة فأرة المسك إذا أُخذت من حيوان غير مذكّى: ففي الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال «كتبت إليه يعني أبا محمد (ع) هل يجوز للرجل أن يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به إذا كان ذكيا» [٧٢]، إذ لا خصوصية لها بالفأرة، ففيه دلالة على التعميم على نجاسة جميع الأجزاء المنفصلة عن الحي والميت [٧٣].

٥ - إلغاء الخصوصية عن مال اليتيم في قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا**﴾[٧٤]، وإلّا فتحريم الأكل مطلقا قد بينه في مواضع أخرى من الكتاب العزيز[٧٥]، أي أن مال اليتيم ذُكر من باب المثال .

٦ - إلغاء الخصوصية عن الغائب في صحة الوكالة ، مثل الاستدلال

بالرواية عن محمد بن عيسى «أنه بعث إليه أبو الحسن الرضا (ع) بثلاثمائة دينار إلى رحم امرأة كانت له ، وأمره أن يطلقها عنه ويمتعها بهذا المال»[٧٦] على توكيل الغائب، ومتى ثبت ذلك بالنص في الغائب ثبت في غيره بتنقيح المناط ، إذ لا خصوصية للغائب بذلك ، مع تأييد ذلك بإطلاق جملة من أخبار الوكالة أيضا [٧٧] .

المطلب الثاني

الغاء الخصوصية في الأدلة اللبية «بناء العقلاء انموذجاً «

أولاً : ارتكاز العقلاء في حجية التقليد

إن عمدة الادلة على وجوب التقليد هو ارتكاز العقلاء[٧٨] في رجوع الجاهل إلى العالم، والذي هو من فطريات العقول، فإن كان بناء العقلاء عليه، مع عدم ورود الردع من الشارع عنه، يكشف عن جوازه.

لأن الردع عن الارتكاز، كان لازما عليهم فيما لو كان غير مرضي عندهم (ع)، ومع عدمه يكون كشفاً عن كونه مرضياً.

ولا يصلح الردع عنها بما ورد من حرمة اتباع الظن بمثل عموم ﴿...إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا...﴾[٧٩]؛ كونها من الفطريات، التي لا يمكن فيها ردع العقلاء عن مثلها إلّا بالتصريح والتأكيد.

وكفاية عدم الردع وكونه كاشفاً عن الامضاء، مشروطٌ بكون عملهم هذا بمحط انظار المعصوم (ع)، ومتصلا بزمانه، ومع عدم اتصاله لا يكون كاشفاً عن الامضاء ولا يوجب الحجية.

وليس إمضاء الارتكاز وبناء العقلاء من الأمور اللفظية، حتى يتمسك بعمومها أو إطلاقها،

وهذا الاتصال متحقق بدليل الاخبار الكثيرة بإرجاع الأئمة (ع) إلى أصحابهم، كما في إرجاع[٨٠] محمد ابن أبي يعفور[٨١] إلى بن رياح الثقفي[٨٢]، وايضاً الارجاع إلى زرارة الكوفي[٨٣] بعد ان سال الفيضُ الامامَ (ع) عن طريق الخلاص من الاختلاف، فأجابه (ع) مشيراً إليه بقوله: «(إذا أردت حديثا فعليك بهذا الجالس)» [٨٤].

وغيرها من الروايات التي يظهر منها ارتكاز الأمر لدى الشيعة، مثل ما ورد عن الكشي [٨٥]، بإسناده «عن شعيب العقرقوفي [٨٦]، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: (عليك بالأسدي) يعني أبا بصير» [٨٧].

وروي ايضاً عن علي بن المسيب [٨٨]، قال: «قلت للرضا (ع): شقتي بعيدة، ولست أصل إليك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ قال: (من زكريا بن آدم القمي [٨٩]، المأمون على الدين والدنيا). قال علي بن المسيب: فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم، فسألته عما احتجت إليه» [٩٠].

ولا يدل هذا الإرجاع إليهم إلا على علمهم بالأحكام، وهو مشترك بينهم وبين فقهاء العصور المتأخرة عنهم (ع)، فيفهم العرف جواز الرجوع إلى فقهاء عصورنا المتأخرة بإلغاء الخصوصية.

فإن قيل: ان رجوع الجاهل إلى العالم في أزمنتهم، كان رجوعا إلى مَنْ عَلِمَ احكامهم بالعلم الوجداني الحاصل منهم عليهم السلام مشافهة، أي كان عارفا بنفس فتاوى الأئمة الصادرة لأجل الحكم الواقعي كأمثال زرارة، وأبي بصير [٩١]، ممن عاصرهم عليهم السلام سنوات طويلة، بينما في اعصارنا الرجوع إلى من عرفها بالأمارات، والظن الاجتهادي، وهو من العلوم التنزيلية تعبدياً، وليس وجدانياً، أي عن اجتهاد بالوظيفة الأعم من الظاهرية والواقعية، فلا طريق لإلغاء الخصوصية.

يُجاب عليه: إن معنى الاجتهاد المتعارف في هذه الاعصار المتأخرة ، كان متعارفاً في اعصار الأئمة (ع) ، أو لا أقل قريباً منه، وأن البناء على الرجوع إلى الفقهاء، وأن الأئمة أرجعوهم إليهم، موجودٌ في تلك الأعصار، وتدل عليه أخبار عدة: منها: ما عن «محمد بن إدريس [٩٢] في آخر السرائر، نقلا عن كتاب هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: (إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرعوا)» [٩٣].

ومنها عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر [٩٤] عن الإمام الرضا (ع) قال: (علينا إلقاء الأصول، وعليكم

التفريـع) [٩٥].

ومـما لاشـك فيـه أن التفريـع مـن الأصـول هـو الاجتهـاد بعينـه، ومـا الاجتهـاد في عصرنـا إلا مـا ذُكـر، كـما في الأحـكام التـي يسـتنبطها المجتهدون مـن تفريعـات أصـل الاسـتصحاب مـن قولـه: (لا ينقـض اليقـين بالشـك) [٩٦]، ولا يعـد هـذا التفريـع مـن الحكـم بالأشـباه والنظائـر كالقيـاس، بـل هـو اسـتنباط المتفرعـات مـن مصاديقـه مـن الكبريـات الكليـة.

وهـذا الأمـر كان في زمـن الإمامـين الصـادق والرضـا (ع) مثـل مـا هـو متحقـق بـين المجتهديـن في عصورنـا المتأخـرة، إلا مـع تفـاوت الكثـرة والقلـة في تلـك التفريعـات.

ومـما يـدل عليـه مـن الاخبـار ايضـاً، روايـات عـرض الأخبـار عـلى الكتـاب او عـلى أخبـار مذاهـب العامـة، وترجيـح بعضهـا عـلى بعـض[٩٧]، ومـا هـو الا مـن أوضـح المـوارد التـي يصـدق عليهـا الاجتهـاد المتعـارف بـين أهـل الفـن الصناعـة.

نتائج البحث

توصّل البحث الى النتائج الآتية:

١ـ إن تعدية الأحكام وعدم الإعتناء بالخصوصية في مورد منصوص عليه لآخر غير منصوص خاضع لعوامل متعددة من جهة نظر استقراء الفقهاء للأدلة الشرعية .

٢ـ إن أبرز تلك العوامل التي توجب التعدية بلحاظ إلغاء الخصوصية من جهة التوسعة ؛ كونها العنوان المشترك بينها هي : تنقيح المناط ومناسبات الحكم والموضوع والتعبّد الشرعي .

٣ـ برّز البحث من خلال التطبيقات الفقهية أن إلغاء الخصوصية متحقق في الأدلة الشرعية سواء أكان الدليل لفظيا أو لبّيا .

الهوامش:

١- المجلسي : محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: ٢ / ١٢١ .

٢- المصدر نفسه.

٣- البهبهاني: الوحيد (ت ١٢٠٦هـ) الفوائد الحائرية ،فائدة ٢٩، ص٢٨٩.

٤- المصدر نفسه.

٥- البحراني: يوسف (ت ١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ٤/ ١٩٣.

٦- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد: الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ ه)، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، طهران- ايران، المطبعة، دار خورشيد للطباعة، الناشر دار الكتب الاسلامية، ١٣٦٥هـ، ج٢، ص٢٥٢.

٧- الكافي: الكليني، مصدر سابق، ج ٣ ، ص١٣.

٨- المصدر نفسه: ج٣، ص١٣.

٩- البحراني : محمّد صنقورعلي(معاصر)، المعجم الأصولي: ١/ ٥٧٨.

١٠- المصدر نفسه.

١١- سورة يونس : الآية: ٣٦ .

١٢- ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي(ت ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ١٤٨.

١٣- المحقق الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر(ت ٦٧٦هـ)، معارج الاصول: ص١٨٥.

١٤- البهبهاني :الفوائد ، مصدر سابق، ص ٢٩٤.

١٥- الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار:٢/ ٨١ .

١٦- الحكيم، السيد محمد تقي (ت ١٤٢٣ه) ،الأصول العامة للفقه المقارن: ١/ ٣١٥.

١٧- المصدر نفسه.

١٨- الأنصاري: مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى (ت ١٢٨١هـ) ،كتاب الطهارة: ٢/ ٣٧٣.

١٩- اليزدي : محمد كاظم (ت ١٣٣٧هـ) العروة الوثقى: ١/ ٤٧٣.

٢٠- الغروي : علي بن اسد التبريزي (ت ١٤١٩ هـ) ، التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقريرات لأبحاث السيد أبوالقاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ) : ٥/ ٢٢٠.

٢١- المصدر نفسه.

٢٢- اليزدي: العروة الوثقى: ، مصدر سابق، ٤/ ٥٩٢.

٢٣- المصدر نفسه، ص٥٩٢-٥٩٣.

٢٤- اليزدي: العروة الوثقى: ، مصدر سابق، ٤/ ٥٩٣.

٢٥- الخلخالي: محمد رضا الموسوي، معتمد العروة الوثقى (تقريرات لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي): ٢/ ١٦١.

٢٦- البحراني ، الحدائق ، مصدر سابق : ٥/ ٤٤١.

٢٧- المصدر نفسه.
٢٨- انظر: المحقق الحلي: معارج الأصول، مصدر سابق، ص١٨٥.
٢٩- الحدائق: البحراني، مصدر سابق، ١/ ٥٦.
٣٠- الخلخالي: محمد رضا الموسوي: معتمد العروة الوثقى: مصدر سابق، ٢/ ١٦١.
٣١- الشهيد الأول: ابوعبدالله شمس الدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، اللمعة الدمشقية : ١/ ٥٥.
٣٢- الشهيد الثاني: زين الدين العاملي (ت ٩٦٦هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: محمد كلانتر: ٢/ ٢٠٣.
٣٣- البحراني ، الحدائق: ، مصدر سابق: ١٤/ ٢٨٠.
٣٤- العاملي: السيد محمد الموسوي (ت ١٠٠٩هـ): مدارك الأحكام: ٧/ ١٤٦.
٣٥- الشهيد الثاني: زين الدين العاملي (ت ٩٦٦هـ)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ٢/ ١٨٧.
٣٦- الخلخالي: المعتمد ، مصدر سابق : ٢/ ١٢٨.
٣٧- الصدر: محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ)، دروس في علم الأصول ،الحلقة الثانية، ص١٢٩.
٣٨- سورة البقرة :٢٧٥.
٣٩- الخميني: روح الله (ت ١٤٠٩هـ): أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية: ١/ ٣٦٩.
٤٠- الخميني، روح الله (ت ١٤٠٩هـ)، مناهج الوصول إلى علم الأصول : ٢/ ١٨٩.
٤١- الصدر: السيد محمد باقر(ت ١٤٠٠هـ): بحوث في شرح العروة الوثقى : ١/ ٥٥.
٤٢- انظر: الخراساني: محمد علي الكاظمي (١٣٦٥ هـ ق): فوائد الأصول من إفادات قدوة الفقهاء والمجتهدين آية الله الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت: ١٣٥٥هـ ق): ٤/ ٣٤٦.
٤٣- المحقق الحلي: معارج الأصول: مصدر سابق، ١/ ١٨٥.
٤٤- الكاظمي: فوائد الأصول: مصدر سابق، ٤/ ٧٧٧.
٤٥- الشهيد الأول: شمس الدين محمد بن مكي العاملي (ت ٤هـ ق): الدروس الشرعية في فقه الإمامية : ٢/ ٦٦.
٤٦- الشريف المرتضي: أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ): الذريعة الى اصول الشريعة : ٢/ ٦٨٤.
٤٧- المظفر: الشيخ محمد رضا (ت ١٣٨٨هـ): أصول الفقه : ٢/ ١٦٦.
٤٨- المصدر نفسه، ص١٧٧.
٤٩- انظر: المصدر نفسه، ص١٧٧.
٥٠- المصدر نفسه، ص١٦٦.
٥١- صحيحة زرارة «قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ قال (ع): يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأُذن وإذا نامت العين والأُذن فقد وجب الوضوء. قلت:

فان حرّك في جنبه شيءٌ وهو لا يعلم؟ قال ((ع)): لا، حتى يستيقن أنّه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلاّ فانّه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين بالشك أبداً، ولكنّه ينقضه بيقين آخر».

المصدر: الحرّ العاملي: محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ): تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، أبواب نواقض الوضوء: ١/ ٢٤٥.

٥٢- الواعظ الحسيني: السيد محمد (ت ١٣٩٩هـ): تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي، مصباح الأصول : ٢/ ٢٢.

٥٣- المصدر نفسه، ص٣٥.

٥٤- المصدر نفسه، ص٢١.

٥٥- الطهراني: محمد الحسين الحسيني (ت ١٤١٦هـ)، ولاية الفقيه في حكومة الإسلام : ١/ ٢١٦.

٥٦- المصدر نفسه، ص٢٢٠

٥٧- انظر: الآمدي: على بن محمد (ت: ٦٣١هـ): الاحكام في أصول الاحكام: ج٣، ص٢٦٤. الغزالي: ابو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ): المستصفى في علم الاصول، ج٣، ص٦١٨.

٥٨- الزبيدي: بلقاسم بن ذاكر (معاصر): لاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية ، ط١، الرياض- السعودية، تكوين للدراسات والابحاث، ٢٠١٤هـ، ص١٤٠.

٥٩- المظفر: أصول الفقه: مصدر سابق، ج ٣، ص١٩٢.

٦٠- سورة النساء: الآية: ٢٥.

٦١- الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص١٠.

٦٢- ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر، ج٣، ٤٨٥.

٦٣- الزبيدي: الاجتهاد، مصدر سابق، ص١٢٤-١٢٥.

٦٤- الواردة في الآية ٢٤، من سورة الإسراء، من قوله تعالى: « فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما «

٦٥- العلامة الحلي: مبادئ الوصول، ص ٢١٧

٦٦- المظفر: أصول الفقه، مصدر سابق، ج ٣، ص٢٠٢.

٦٧- العاملي: نجل الشهيد الثاني جمال الدين الحسن زين الدين (ت: ١٠١١ه)،معالم الدين وملاذ المجتهدين المقدمة في أصول الفقه: ص٢٣٠.

٦٨- الفاضل التوني: عبد الله بن محمد البشروي الخراساني (ت: ١٠٧١هـ): الوافية في أصول الفقه، ص٢٣٠.

٦٩- الفيض الكاشاني: محمد محسن (ت ١٠٩١هـ)، الوافي، الناشر: مكتبة الامام أمير المؤمنين، أصفهان: ٦/ ٥٢٧

٧٠- العاملي: السيد محمد الموسوي: مدارك الأحكام : ١/ ٣٦٠ .

٧١- الكليني: الفروع من الكافي: باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، ح ١٤ ، ٣/ ٤٥ .

٧٢- الفيض الكاشاني: الوافي، مصدر سابق، ٧/ ٤٣٣ .

٧٣- الخوانساري: حسن بن جمال الدين(ت ١٠٩٨هـ):مشارق الشموس في شرح الدروس: ص٣١٦.

٧٤- سورة النساء : الآية: ٦.

٧٥- العاملي: جواد الكاظمي (ت ق ١١هـ): مسالك الأفهام الى آيات الأحكام: ٣/ ١٣٤ .

٧٦- الفيض الكاشاني: الوافي، مصدر سابق: باب الوكالة في الطلاق : ٢٣/ ١١٢٥ .

٧٧- المحقق البحراني: الحدائق الناضرة، مصدر سابق : ٢٢/ ٩ .

٧٨- الآخوند: محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٨هـ)، كفاية الأصول: ١/ ٤٧٢.

٧٩- سورة يونس: الآية: ٣٦ .

٨٠- انظر: الطوسي: أبو جعفر حمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ): اختيار معرفة الرجال المعروف (برجال الكشي) : ١/ ٣٨٣.

٨١- ابن أبي يعفور: هو الشيخ الجليل العالم الفقيه الثقة الثقة، أبو محمد عبد الله بن أبي يعفور، واسم أبيه واقد أو وقدان. كان من خواص أصحاب الإمام الصادق (ع) كريما عليه، ومن أهل الورع والاجتهاد، وكان يقرئ القرآن في مسجد الكوفة. روى عنه (ع) وعن أخيه عبد الكريم ابن أبي يعفور، وأبي الصامت، وروى عنه إسحاق بن عمار، والحسين بن المختار، ومنصور ابن حازم. مات رضوان الله عليه في حياة الإمام الصادق (ع). أنظر: النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي (ت ٤٥٠هـ): رجال النجاشي: ص ٢١٣؛ الخوئي: السيد أبوالقاسم: معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة : ١١/ ١٠٢.

٨٢- الثقفي: هو الشيخ العالم الفقيه الورع الثقة، أبو جعفر محمد بن مسلم بن رياح الثقفي الأوقص الطحان الطائفي الكوفي. كان من أوثق الناس، ووجه أصحابنا بالكوفة، ومن الفقهاء الأعلام الذين أجمعت العصابة على تصديقهم، والانقياد لهم في الفقه. صحب الإمامين الصادقين (ع) وروى عنهما، وعن أبي حمزة الثمالي، وزرارة، ومحمد بن مسعود الطائي، وروى عنه أبان بن عثمان، وبريد بن معاوية، وعلي بن رئاب، مات ابن مسلم (رحمه الله) سنة ١٥٠ هـ. أنظر: رجال النجاشي: مصدر سابق، ٣٢٣ / ٨٨٢، ورجال الكشي: مصدر سابق، ٢: ٥٠٧؛ومعجم رجال الحديث: مصدر سابق، ١٧: ٢٤٧ / ١١٧٧٩.

٨٣- زرارة: هو الشيخ الجليل، الفقيه المتكلم المقرئ، الشاعر الأديب الثقة، أبو الحسن عبد ربه (الملقب بزرارة) ابن أعين بن سنسن الشيباني الكوفي. شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وكان صادقا فيما يرويه، ولولاه وأمثاله لاندرست أحاديث الباقر (ع). صحب من الأئمة الميامين الباقر والصادق (ع)وكان أيضا ممن أجمع أصحابنا

على تصديقهم، والانقياد لهم في الفقه. روى عن حمران بن أعين، وعبد الكريم بن عتبة الهاشمي، ومحمد بن مسلم، وروى عنه أبان بن تغلب، وثعلبة بن ميمون، وعثمان بن عيسى. مات (قدس سره) سنة ١٥٠ هـ. أنظر: رجال النجاشي: مصدر سابق، ١٧٥ / ٤٦٣، ومعجم رجال الحديث: : مصدر سابق، ٧: ٢١٨ - ٢٢١ و ٢٤٧ - ٢٤٨.

٨٤- انظر: رجال الكشي: : مصدر سابق، ١: ٣٤٧

٨٥- الكشي: هو الشيخ المقدم الجليل، والرجالي الخبير، أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي. كان ثقة عينا، بصيرا بالرجال والأخبار، حسن الاعتقاد، صحب العياشي، وأخذ عنه، وتخرج عليه. له كتاب الرجال المعروف والذي كان كثير الأغلاط، جامعا للأخبار الواردة في حق رواة الخاصة والعامة، فعمد الشيخ الطوسي إلى تهذيبه، ومحضه في رجال الخاصة، مسميا إياه باختيار معرفة الرجال. أنظر: رجال النجاشي: مصدر سابق، ٣٧٢ / ١٠١٨.

٨٦- شعيب العقرقوفي: هو الشيخ الثقة العين، أبو يعقوب شعيب بن يعقوب العقرقوفي، ابن أخت أبي بصير، يحيى بن القاسم، صحب الإمامين الصادق والكاظم (ع) وروى عنهما، وعن أبوي بصير وحمزة، وروى عنه حماد بن عيسى، والحسن بن محبوب، ويونس بن يعقوب. أنظر: رجال النجاشي: مصدر سابق، ١٩٥ / ٥٢٠، ومعجم رجال الحديث: مصدر سابق ٩: ٣٨.

٨٧- رجال الكشي: مصدر سابق، ١: ٤٠٠، وسائل الشيعة: مصدر سابق ١٨: ١٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٥.

٨٨- علي بن المسيب: هو الشيخ الثقة، علي بن المسيب الهمداني، من أصحاب الرضا ((ع))، روى عنه ((ع)) وعن زياد بن بلال، وروى عنه محمد بن عيسى العبيدي، وأحمد بن الوليد. أنظر: الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت٣٢٩هـ): الفروع من الكافي: ٦/ ٣٧٢؛ رجال الشيخ: مصدر سابق ٣٨٢ ؛ رجال الكشي: مصدر سابق، ٢/ ٨٥٨ ؛ البرقعي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤هـ)، المحاسن: ٢/ ٥٢٥.

٨٩- زكريا بن آدم القمي: هو الشيخ الثقة الجليل الفقيه، أبو يحيى زكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي. صحب الإمامين الرضا والجواد (ع) وكان عظيم القدر، مأمونا على الدين والدنيا، وفيا لهما، وذا مقام رفيع ومنزلة عالية عندهما (ع) روى عن داود الرقي، والكاهلي، وروى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر، وسعد بن سعد، ومحمد بن خالد. أنظر: رجال النجاشي: مصدر سابق، ١٧٤ / ٤٥٨ ؛ رجال الشيخ: مصدر سابق، ٣٧٧ و ٤٠١ ؛ رجال الكشي: مصدر سابق، ٢: ٧٩٢ و ٨٥٨ ٨٥٩ ؛ معجم رجال الحديث ٧: ٢٧٤.

٩٠- رجال الكشي: مصدر سابق، ٢: ٨٥٨؛ وسائل الشيعة: مصدر سابق، ١٨: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٢٧.

٩١- أبو بصير: هو الشيخ الثقة الوجيه، والعالم الفقيه، يحيى بن القاسم (أو ابن أبي القاسم، إسحاق) الأسدي. ولد مكفوفا، ورأي الدنيا مرتين ببركة الإمامين الصادقين (ع) ويمنهما. روى عنهما صلوات الله عليهما، وروى عنه أبو خديجة، وأبان بن عثمان، وإسحاق بن عمار... وكان أيضا ممن أجمع الأصحاب على تصديقه، وممن أقروا له بالفقه والجلالة، وكان علي بن أبي حمزة البطائني، قائده وتلميذه والراوي عنه كثيرا مات (رحمه الله) سنة ١٥٠ هـ. أنظر: رجال النجاشي: مصدر سابق، ٤٤١ / ١١٨٧، العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر الحلي (ت ٧٢٦ هـ)، رجال العلامة الحلي : ١/ ٢٦٤، ومعجم رجال الحديث: مصدر سابق، ٢٠: ٧٥ - ٧٦ و ٢١: ٤٥ - ٤٧.

٩٢- محمد بن إدريس: هو شيخ الفقهاء والمجتهدين، الإمام المحقق الكامل، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن إدريس العجلي الربعي الحلي. ولد سنة ٥٤٣ هـ وكان عديم النظير في الفقه، كما في الوافي بالوفيات، كثير التصانيف، ولكنه لم يعمل بخبر الواحد، وكانت تربطه بالشيخ الطوسي (قدس سره) صلة رحم، لذا عبر عنه بخالي تارة، وبجدي أخرى. روى عن عربي ابن مسافر، وأبي المكارم، وروى عنه محمد بن نما، والسيد فخار بن معد الموسوي. من مصنفاته السرائر، ومنتخب كتاب التبيان... توفي نور الله ضريحه سنة ٥٩٨ هـ. أنظر: الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت ٧٦٤هـ)، ٢ الوافي بالوفيات : / ١٢٩ ؛ المامقاني: عبد الله ، تنقيح المقال في علم الرجال : ١٥/ ٣٦٩.

٩٣- ابن إدريس: محمد بن منصور بن أحمد بن أدريس العجلي الحلي (ت ٥٩٨ هـ)، مستطرفات السرائر ص٥٧٥ ؛ وسائل الشيعة مصدر سابق، ج١٨، ص٤٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٦، الحديث ٥١.

٩٤- أبو نصر: هو الشيخ العالم الفقيه الثقة، أبو جعفر أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر زيد البزنطي الكوفي. صحب الإمام الكاظم (ع)، ووقف عليه بعد وفاته، ولكنه رجع لما ظهرت المعجزات على يد الرضا (ع) الدالة على صحة إمامته، فالتزم بالحجة وقال بإمامته وإمامة من بعده من ولده، وصار عظيم المنزلة عنده وعند ابنه الإمام الجواد (ع)، وهو ممن أجمع أصحابنا على تصديقهم، والاقرار لهم بالفقه والعلم، روى عن أبان بن عثمان، وحنان بن سدير، وهشام بن سالم، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، ومحمد بن عيسى بن عبيد، ويعقوب بن يزيد. مات البزنطي (رضي الله عنه) سنة ٢٢١

هـ. أنظر: رجال النجاشي: مصدر سابق، ٧٥/ ١٨٠ ؛ رجال الكشي ٢: ٨٣٠ ؛ معجم رجال الحديث ٣: ١٧.

٩٥- مستطرفات السرائر: مصدر سابق، ٥٨ / ٢١؛ وسائل الشيعة: مصدر سابق، ١٨: ٥٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٦، الحديث ٥٢.

٩٦- تهذيب الأحكام: مصدر سابق ١: ٨ / ١١؛ وسائل الشيعة: مصدر سابق، ١: ١٧٤، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٩٧- أنظر: وسائل الشيعة: مصدر سابق، ١٨: ٧٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩؛ مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٢، كتاب القضاء أبواب صفات القاضي، الباب ٩.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. ابن إدريس: محمد بن منصور بن أحمد بن أدريس العجلي الحلي (ت: ٥٩٨ هـ): مستطرفات السرائر ، الطبعة الثانية قم- ايران، المطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي، الناشر: جماعة المدرسين، ١٤١١هـ.

٢. ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت: ٩٧٢ هـ): شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر (ط. الأوقاف السعودية)، تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الطبعة الاولى، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية، ١٤١٣هـ.

٣. ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ): روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:: الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤. الآخوند: محمد كاظم الخراساني (ت: ١٣٢٨هـ): كفاية الأصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثالثة، بيروت- لبنان، الناشر: المؤسسة نفسها، ١٤٢٩هـ.

٥. الأنصاري: مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى (ت: ١٢٨١هـ): كتاب الطهارة، تحقيق: تراث الشيخ الأعظم، الطبعة: الأولى، قم، مؤسسة الهادي، ١٤١٨ هـ.

٦. البحراني: الشيخ يوسف (ت: ١١٨٦هـ): الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق: الإيرواني، محمد تقي، (د : ط)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسي، قم.

٧. البحراني: محمّد صنقور علي (معاصر): المعجم الأصولي، الطبعة الثانية، المطبعة: عترت، الناشر: منشورات نقش، ١٤٢٦ هـ.ق.

٨. البرقعي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد (ت: ٢٧٤هـ): المحاسن، تصحيح وتعليق جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدث، طهران- ايران، دار الكتب الاسلامية، ١٣٧٠هـ.

٩. البهبهاني: الوحيد (ت: ١٢٠٦هـ): الفوائد الحائرية، تحقيق: لجنة تحقيق مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٤هـ
١٠. الحرّ العاملي: محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ): تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الثانية، قم- ايران، المطبعة: مهر ، الناشر: المؤسسة نفسها. ١٤١٤ هـ. ق.
١١. الحكيم: السيد محمد تقي (ت: ١٤٢٣ه): الأصول العامة للفقه المقارن: ، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر، ١٩٧٩م.
١٢. الخراساني: محمد علي الكاظمي (١٣٦٥ هـ ق): فوائد الأصول من إفادات قدوة الفقهاء والمجتهدين آية الله الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت: ١٣٥٥ه ق): تحقيق: رحمة الله رحمتي الأراكي، قم- ايران، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسي، ١٤٠٦هـ.
١٣. الخلخالي: محمد رضا الموسوي (أُعتقل عام ١٤١١ه ولم يعرف له اثر): المعتمد في شرح العروة الوثقى، تقريرات لأبحاث الخوئي، السيد أبوالقاسم (ت: ١٤١٣هـ)، الطبعة الخامسة، الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية، ١٤٣٤هـ.
١٤. الخميني: روح الله (ت: ١٤٠٩هـ): مناهج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، الطبعة الاولى، قم- ايران، الناشر: مؤسسة التحقيق نفسها، ١٤١٤هـ.
١٥. الخميني: روح الله (ت: ١٤٠٩هـ): أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية، الطبعة الاولى، ايران، المطبعة: المكتب الاعلامي الاسلامي، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر اثار الامام الخميني، ١٤١٣هـ.
١٦. الخوانساري: حسن بن جمال الدين محمد (ت ١٠٩٨هـ): مشارق الشموس في شرح الدروس، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
١٧. الخوئي: السيد أبو القاسم (ت: ١٤١٣هـ): معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، الطبعة الخامسة، الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية، ١٤١٣هـ.
١٨. الزبيدي: بلقاسم بن ذاكر (معاصر): الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية: ، الطبعة الاولى، الرياض- السعودية، تكوين للدراسات والابحاث، ٢٠١٤هـ
١٩. الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ): البحر المحيط في أصول الفقه: الطبعة: الأولى، الغردقة- مصر، الناشر: دار الصفوة، ١٩٨٨م
٢٠. الشريف المرتضي: أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي (ت: ٤٣٦هـ): الذريعة الى اصول الشريعة: ، تحقيق: أبو القاسم گرجي، مطبعة هيئة الطباعة بجامعة طهران، الناشر: جامعة طهران، ١٣٤٨هـ.
٢١. الشهيد الأول: ابوعبد الله شمس

الديـن محمـد بـن مكـى بـن محمـد العامـلي (ت: ٤ق): الـدروس الشرعيـة في فقـه الإماميـة، تحقيـق ونـشر: مؤسسـة النـشر الاسـلامي التابعـة لجماعـة المـدرسي، قـم- ايـران ، ١٤١٧هـ ق.

٢٢. الشـهيد الأول: محمـد بـن جمـال الديـن مكـي العاملـي (ت: ٧٨٦هـ): اللمعـة الدمشـقية، الطبعـة الاولى، إيـران قـم، دار الفكـر، المطبعـة: قـدس، ١٤١١هـ .

٢٣. الشـهيد الثـاني: زيـن الديـن الجبعـي العامـلي (ت: ٩٦٦هـ): الروضـة البهيـة في شرح اللمعـة الدمشـقية، تحقيـق: محمـد كلانـتر، النجـف الأشرف، مطبعـة الآداب، ١٣٨٧هـ.

٢٤. الشـهيد الثـاني: زيـن الديـن العامـلي (ت: ٩٦٦هـ): مسـالك الأفهـام إلى تنقيـح شرائـع الإسـلام، الطبعـة الاولى، قـم، الناشر: مؤسسـة المعـارف الاسـلامية، ١٤١٣هـ.

٢٥. الصـدر: السـيد محمـد باقـر(ت: ١٤٠٠هـ): بحـوث في شرح العـروة الوثقى: الطبعـة الاولى، النجـف الأشرف، مطبعـة الآداب، ١٩٧١م.

٢٦. الصـدر: محمـد باقـر (ت: ١٤٠٠هـ): دروس في علـم الأصـول: ، الطبعـة الثانيـة، لبنـان- بـيروت، دار الكتـاب اللبنـاني، ١٤٠٦هـ.

٢٧. الصفـدي: صـلاح الديـن خليـل بـن أيبـك بـن عبـد الله (ت: ٧٦٤هـ): الـوافي بالوفيـات، تحقيـق: أحمـد الأرنـاؤوط وتركـي مصطفـى، بـيروت لبنـان، النـاشر: دار إحياء الـتراث، ١٤٢٠هـ.

٢٨. الطهـراني: محمـد الحسـين الحسـيني (ت: ١٤١٦هـ): ولايـة الفقيـه في حكومـة الإسـلام، بـيروت- لبنـان، دار المحجـة البيضـاء، ١٤١٧هـ.

٢٩. الطـوسي: أبـو جعفـر حمـد بـن الحسـن بـن عـلي بـن الحسـن (ت: ٤٦٠ هـ): اختيـار معرفـة الرجـال المعـروف (برجـال الكـشي)، تصحيـح وتعليـق مـير دامـاد الاسـترابادي، تحقيـق: السـيد مهـدي الرجائـي، النـاشر: مؤسسـة آل البيـت عليهم السـلام، ١٤٠٤هـ.

٣٠. الطـوسي: أبـو جعفـر حمـد بـن الحسـن بـن عـلي بـن الحسـن (ت: ٤٦٠ هـ): الاسـتبصار فيـما اختلـف مـن الاخبـار، تحقيـق: حسـن الموسـوي الخرسـان، (د ط) طهـران، النـاشر دار الكتـب الاسـلامية، ١٣٩٠ه ق.

٣١. العامـلي: السـيد محمـد الموسـوي (ت: ١٠٠٩هـ): مـدارك الأحـكام، تحقيـق: مؤسسـة آل البيـت عليهـم السـلام لإحيـاء الـتراث الطبعـة الاولى، قـم، المطبعـة : مهر، ١٤١٠هـ.

٣٢. العلامـة الحـلي: الحسـن بـن يوسـف بـن عـلي بـن محمـد بـن مُطهّـر الحـلي (ت: ٧٢٦ هـ): رجـال العلامـة الحـلي، صحيـح: بحـر العلـوم، محمـد صـادق، الطبعـة الثانيـة، قـم- ايـران، النـاشر: الشريـف الـرضي، ١٤٠٢ هـ ق.

٣٣. الغـروي: عـلي بـن اسـد التبريـزي (ت: ١٤١٩هـ): التنقيـح في شرح العـروة الوثقـى، تقريـرات لأبحـاث الخوئـي، السـيد أبوالقاسـم، الطبعـة الثانية، النجـف الاشرف،

الناشر:مدرسة دار العلم، ١٤٠٧هـ.
٣٤. الفيض الكاشاني: محمد محسن (ت ١٠٩١هـ): الوافي، الناشر: مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (ع) بـ « أصفهان « ، إيران .
٣٥. الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت: ٣٢٩هـ): الفروع من الكافي: ، صححه وقابله وعلق عليه علي أكبر الغفاري، قم- ايران، المطبعة: دار الحيدري، الناشر: دار الكتاب الإسلامية، ١٤١٨هـ.
٣٦. المامقاني: الشيخ عبد الله (ت: ١٣٥١هـ): تنقيح المقال في علم الرجال، تحقيق محي الدين المامقاني، قم- ايران، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث.
٣٧. المجلسي: محمد باقر (ت: ١١١٠ هـ) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الطبعة الثانية، بيروت ﻟ لبنان، مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣م.
٣٨. المحقق الحلّي: نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (ت: ٦٧٦هـ): معارج الأصول، تحقيق: محمد حسين الرضوي، الطبعة الأولى، إيران ﻟ قم، مطبعة سيد الشهداء (ﻟ)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٣ هـ.
٣٩. المظفر: الشيخ محمد رضا (ت: ٣٨٣١هـ): أصول الفقه، قم- ايران، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي جماعة المدرسي، ١٣٧٠هـ.
٤٠. النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي (ت: ٤٥٠هـ): رجال النجاشي، التحقيق: موسى الشبيري الزنجاني، قم- ايران، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٧هـ.ق.
٤١. الواعظ الحسيني: السيد محمد (ت: ١٣٩٩هـ): مصباح الأصول، تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي، الطبعة الخامسة، قم- ايران، المطبعة: العلمية، الناشر: مكتبة الداوري، ١٤١٧ هـ. ق.
٤٢. الواعظ الحسيني: السيد محمد (ت: ١٣٩٩هـ): مصباح الأصول، تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)، ط٥، نينوى، ٢٠٠٩م.
٤٣. اليزدي: السيد محمد كاظم الطباطبائي (ت: ١٣٣٧هـ): العروة الوثقى، ط١، جماعة المدرسين، قم، ١٤٢٠هـ .